

٥ — وتلتصق من اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في الحالة القائمة في اقليم الصحراء الاسبانية واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة والمشرين .

الجلسة العامة ١٦٤١

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٥٥ (الدورة ٢٢)

مسألة فينيليا الاستوائية

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غينيا الاستوائية ،

وقد استتمت الى بيانات الملتصقين ،

وقد استتمت لذلك الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة ،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بغينيا الاستوائية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠
والمتمم اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير كذلك الى اعكام قرارها ٢٠٦٧ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٣٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وقد لاحظت ان المؤتمر الدستوري قد افتتح في مدريد في ٢٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧ ،

١ — تقرر الفصل المتعلق بغينيا الاستوائية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ — وتؤكد من جديد حق شعب فينيليا الاستوائية ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال
وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٣ — وتأسف لأن الدولة القائمة بالادارة لم تصمد بعد الى تحديد موعد لنيل غينيا
الجديدة الاستقلال وفقا لرغبات شعب الاقليم ؛

(١) المرجع الاخير ، الفصل الثامن .

- ٤ - وتكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة تأمين نيل الاقليم الاستقلال، بوصفه كيانا سياسيا واقليميا واحدا ، في موعد لا يتجاوز شهر تموز (يوليه) ١٩٦٨ ؛
- ٥ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى الاضطلاع ، في اقرب وقت ممكن ، بتنفيذ التدابير التالية :

(أ) كفالة احترام جميع العرقيات الديموقراطية ؛

(ب) اقامة نظام انتخابي على اساس اقتراع الراشدين العام واجراء انتخابات عامة للاقليم في مجموعه ، قبل الاستقلال ، على اساس هيئة ناخبين موحدة ؛

(ج) نقل السلطة الفعلية الى الحكومة المنبثقة عن هذه الانتخابات ؛

٦ - وتعزز الدولة القائمة بالادارة على ان تعقد من جديد المؤتمر الدستوري المشار اليه اعلاه لوضع ترتيبات نقل السلطة بما في ذلك اعداد قانون انتخابي ودستوري للاستقلال ؛

٧ - وتلتزم من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة واللجنة الخاصة ، الى اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين وجود الامم المتحدة في الاقليم للاشراف على اعداد الانتخابات المنصوص عليها في الفقرة ٥ (ب) اعلاه وعلى سيرها ، وللاشتراك في كل التدابير الاخرى المفضية الى استقلال الاقليم ؛

٨ - وتلتزم كذلك من الامين العام انهاء هذا القرار الى الدولة القائمة بالادارة واسلام اللجنة الخاصة عن تنفيذه ؛

٩ - وتقرر ابقاء مسألة غينيا الاستوائية مدرجة في جدول اعمالها .

الجلسة العامة (١٩٤١)

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٥٦ (الدورة ٢٢)

مسألة الصومال الفرنسي

ان الجمعية العامة ،

وتد نظرت في مسألة الصومال الفرنسي (جيبوتي) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٢٢٨ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،